

القرار الأميري رقم (2) لسنة 2025

بشأن المخالفات والغرامات الإدارية الخاصة بالمصارف الأجنبية العاملة في إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2024 بشأن الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان،

وبناءً على موافقة لجنة التشريعات، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1) اعتماد المخالفات والغرامات الإدارية

أ. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، تعتمد بموجب هذا القرار المخالفات والغرامات الإدارية الخاصة بالمصارف الأجنبية، وفقاً لما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

ب. تضاعف قيمة الغرامة المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار، في حال معاودة ارتكاب المخالفة الإدارية ذاتها خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة الإدارية السابقة لها، وبما لا يزيد على (500.000) خمسمائه ألف درهم.

المادة (2) أيلولة الغرامات

تؤول حصيلة الغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة عجمان.

المادة (3) السريان والنشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 18 من شهر رمضان 1446 هجرية، الموافق 18 من شهر مارس سنة 2025 ميلادية.

umar bin hamed naimi

جدول بتحديد المخالفات والغرامات الإدارية الخاصة بالمصارف الأجنبية العاملة في إمارة عجمان والملحق بالقرار الأميري رقم (2) لسنة 2025

م	وصف المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)
1	عدم تزويد الدائرة بالإقرار الضريبي والنماذج الضريبية والمستندات المؤيدة له طبقاً لما هو معتمد من الدائرة وخلال المهلة المحددة من قبلها، أو عدم تزويد الجهاز بالقوائم والنماذج والمستندات والإيضاحات والبيانات والمعلومات التي يطلبها في المواعيد المحددة من قبله.	1.000 درهم عن كل يوم تأخير
2	تزويد الدائرة، أو الجهاز بأي قوائم أو نماذج، أو مستندات، أو إيضاحات، أو بيانات، أو معلومات بصورة غير صحيحة أو غير صحيحة أو غير مطابق مطابقة للقواعد والإجراءات المقررة.	10.000 درهم عن كل نموذج أو مستند غير صحيح أو غير مطابق
3	التأخير عن تقديم التصريح الطوعي في حال ما إذا كان الإقرار الضريبي الذي قدمه الخاضع للضريبة أدى إلى احتساب الضريبة مستحقة الدفع بأقل مما يجب، أو تقديم ذلك التصريح وقت إجراء التدقيق الضريبي.	10% من مبلغ الفروقات الضريبية الناتجة عن عملية التدقيق، وبحد أقصى 250.000 درهم
4	التأخير عن تقديم التصريح الطوعي في حال ما إذا كان التقييم الضريبي المرسل إلى الخاضع للضريبة أقل من الضريبة مستحقة الدفع، أو ذلك التصريح وقت إجراء التدقيق الضريبي.	10% من مبلغ الفروقات الضريبية الناتجة عن عملية التدقيق، وبحد أقصى 250.000 درهم
5	عدم قيام الخاضع للضريبة بإخطار الدائرة والجهاز بأي تعديل على بيانات التسجيل الأساسية.	10.000 درهم
6	ارتكاب أي فعل يشكل مخالفة للقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة إلى الخاضع للضريبة من الدائرة أو الجهاز.	5.000 درهم
7	عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم طلب التسجيل للدائرة خلال المهلة المحددة.	5.000 درهم
8	عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم طلب إلغاء التسجيل للدائرة خلال المهلة المحددة.	1.000 درهم، عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى

قيمة الغرامة (بالدرهم)	وصف المخالفة	م
10.000 درهم، ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً		